

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن وفد الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع اليونسكو
لبحث الاحتياجات التربوية في الدول العربية ببيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ترشيح السادة :

الدكتور محمد عوض محمد ، ممثل الجمهورية العربية المتحدة في المجلس
التنفيذي لمنظمة اليونسكو .الأستاذ محمد طه النمر ، وكيل وزارة التربية والتعليم التنفيذية للإقليم
المصري .الدكتور عبد العزيز حامد القوصي ، المستشار الفني لوزارة التربية
والتعليم التنفيذي للإقليم المصري .

الدكتور جميل صليبا ، عميد كلية التربية بجامعة دمشق .

لحضور الاجتماع الذي تقدمه منظمة اليونسكو بالتعاون مع الحكومة
اللبانية في بيروت لبنان لبحث الاحتياجات التربوية في الدول العربية
في المدة من ٩ : ١٣ فبراير سنة ١٩٦٠مادة ٢ - تحصل منظمة اليونسكو نفقات سفر السيد الدكتور محمد
عوض محمد ، وتحصل وزارة التربية والتعليم المركزية فرق بدل السفر المقرر
لسيادته من بند ٣ / ثقافة عامة (نفقات مؤتمرات دولية ومحلية) .مادة ٣ - تحصل وزارة التربية والتعليم المركزية نفقات سفر الأستاذ
محمد طه النمر والدكتور عبد العزيز حامد القوصي ، والدكتور جميل صليبا
[ذهابا وإيابا ، وتصرف لهم بدل السفر المقرر من بند ٣ / ثقافة عامة (نفقات
مؤتمرات دولية ومحلية) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن وفد الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الملاحي الإقليمي
لمنطقة أفريقيا والمحيط الهندي المزمع عقده بروما لمدة أربعة
أسابيع تبدأ من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر
الملاحي الإقليمي لمنطقة أفريقيا والمحيط الهندي المزمع عقده بروما لمدة
أربعة أسابيع تبدأ من ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠ ، بالوفد الآتي :(١) السيد / حسين خير الله ، رئيس شعبة تأمين الطيران
بالإقليم الجنوبي رئيسا

(٢) السيد / برهان قدسي ، رئيس الملاحة بالإقليم الشمالي ...

(٣) السيد / عبد المنعم محمود فهمي ، ضابط لاسلكي
بالإقليم الجنوبي أعضاء(٤) السيد / محمد حسن جدامي ، مدير قسم التذوّات بمصلحة
الارصاد الجوية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر